

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٧٧٩ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٦

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤٨/٤٣٠)

بمساحة ٣٤١٧ فدان بما يعادل ٢١٤٣٥٨,٠١ م٢

الواقعة ضمن قطعة أرض شركة الثورة الخضراء رقم (٩٨٣)

المشهرة بالعقد المسجل رقم ٣٣٣٤ لسنة ٢٠٠٥ مأمورية أوسيم

بمنطقة القرار الجمهوري رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ بمدينة الشيخ زايد

المخصصة للسيد / محمد محمد حفظ رامز

لإقامة مشروع سكني بنظام السداد العيني

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧ بضم قطع الأراضي لكردون

مدينة الشيخ زايد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ بضم قطع أراضي لكردون

مدينة الشيخ زايد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقا لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛ وعلى القرار الوزاري رقم (٣٦٧) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٦ باعتماد المخطط الإستراتيجي لمدينة الشيخ زايد وتوسيعاتها ؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢١) بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٢ بالموافقة على أسلوب التعامل مع مقدمي الطلبات من السادة المتعاملين والمثبت عقودهم النهائية مع جهة الولاية السابقة قبل ضم هذه الأرضي لكردون مدينة الشيخ زايد وذلك على النحو الموضح تفصيلاً ببنود القرار ؛ وعلى عقد الاتفاق المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة / السيد / محمد محمد محفوظ رامز لقطعة الأرض رقم (٢٣٠/٤٨) بمساحة ٣,٤١٧ فدان بما يعادل ١٤٣٥٨,٠١ م٢ الواقعه ضمن قطعة أرض شركة الثورة الخضراء رقم (٩٨٣) المشهرة بالعقد المسجل رقم ٣٣٣٤ لسنة ٢٠٠٥ مأمورية أوسيم بمنطقة القرار الجمهوري رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ بمدينة الشيخ زايد المخصصة لإقامة مشروع سكني بنظام السداد العيني ؛ وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٦ لقطعة الأرض رقم (٤٨/٢٣٠/٢٠١٧) بنشاط سكني للسيد / محمد محمد محفوظ رامز الواقعه بمنطقة القرار الجمهوري رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ بمدينة الشيخ زايد بمساحة ١٤٣٥٨,٠١ م٢ ؛ وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٩٣٨٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٥ لاستصدار القرار الوزاري باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم ٤٨/٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ الواقعه بمنطقة القرار الجمهوري رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ بمدينة الشيخ زايد ؛ وعلى كتاب وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٦٢٠٥) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١١ والمرفق به عدد ٧ نسخ من اللوحات النهائية للمشروع لراجعتها واعتمادها ؛

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة الشيخ زايد الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٤٣٩٠) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٨ المرفق به لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد و كامل موقف قطعة الأرض ؛

وعلى الإفادة بسداد قيمة المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض عاليه الواردة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١ ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص له قطعة الأرض ؛
وعلى جدول عدم المانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهذه المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة الشيخ زايد بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد / محمد محمد محفوظ رامز باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤٨/٢٣٠) بمساحة ٣٤١٧ فدان بما يعادل ٢١٤٣٥٨,٠١ م٢ الواقعه ضمن قطعة أرض شركة الثورة الخضراء رقم (٩٨٣) المشهورة بالعقد المسجل رقم ٣٣٣٤ لسنة ٢٠٠٥ بأموريه أوسيم بمنطقة القرار الجمهوري رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ بمدينة الشيخ زايد المخصصة لإقامة مشروع سكني بنظام السداد العيني ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزاري رقم ٣٦٧ لسنة ٢٠١٨ والقرار الوزاري رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٧ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض ؛

قُرُور:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤٨٠/٤٨) بمساحة ٣,٤١٧ فدان بما يعادل ١٤٣٥٨,٠١ م٢ الواقعة ضمن قطعة أرض شركة الثورة الخضراء رقم (٩٨٣) المشهرة بالعقد المسجل رقم ٣٣٣٤ لسنة ٢٠٠٥ مأمورية أوصيم بمنطقة القرار الجمهوري رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ بمدينة الشيخ زايد المخصصة للسيد/ محمد محمد محفوظ رامز لإقامة مشروع سكني بنظام السداد العيني ، طبقاً لعقد الانفاق المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢ ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار ، والتي تعتبر جمعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص له قطعة الأرض بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المنبعة في هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - يلتزم المخصص له قطعة الأرض باستخدامها في الغرض المخصص لها ، وفي حالة تعديل النشاط المخصص من أجله قطعة الأرض أو الاشتراطات البنائية يتم الالتزام بسداد العلاوة المستحقة نظير التعديل بشرط موافقة الجهة المختصة على التعديل وبعد العرض على اللجان المختصة بالتسعيرو وطبقاً للقوانين والنظم المنبعة .

مادة ٤ - يلتزم المخصص له قطعة الأرض بمسئوليته عن تناسب كمية المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقاً للوحة المخطط المقدمة منه وتحمله وحده أية نتائج لذلك .

مادة ٥ - يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتقديم البرنامج الزمني للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تقييد المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٦ - يلتزم المخصص له قطعة الأرض بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٧ - يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقدة عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٨ - يلتزم المخصص له قطعة الأرض بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية .

مادة ٩ - يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له قطعة الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١٠ - يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتوظيف أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١١ - يلتزم المخصص له قطعة الأرض باعتماد رسومات وتصميم مواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٢ - يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٣ - يلتزم المخصص له قطعة الأرض باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٤ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د. عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري المرفق

باعتبار تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤٨/٢٣٠) الواقعة

بمنطقة القرار الجمهوري رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠١٧

بمدينة الشيخ زايد بمساحة ٣,٤١٧ فدان

بما يعادل ٢١٤٣٥٨,٠١ م٢

والملخصة للسيد/ محمد محمد محفوظ رامز

بإقامة نشاط سكني بنظام السداد العيني

وفقاً للتعاقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢١٤٣٥٨,٠١ م٢ أي ما يعادل ٣,٤١٧ فدان .

مكونات المشروع :

١- الأرضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٧١٧٩,٠٠٥ م٢ أي ما يعادل ١,٧٠٩ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي F.P ٣١٨٦,٦٣ م٢ بما يعادل ٠,٧٥٨ فدان وتمثل نسبة (٢٢,١٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- الأرضي المخصصة لغرف الأمن والبوليات بمساحة ٢٩ م٢ (F.P) أي ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- الأرضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٣٩١٢,٩٣٥ م٢ أي ما يعادل ٠,٩٣١ فدان وتمثل نسبة (٢٢,٢٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- الأرضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢١٦٧,٧٥٥ م٢ أي ما يعادل ٠,٥١٦ فدان وتمثل نسبة (١٥,١٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- الأرضي المخصصة للمرات والمناطق الخضراء وأماكن انتظار السيارات بمساحة ١٠٨٩,٣١٥ م٢ أي ما يعادل ٠,٢٥٩ فدان وتمثل نسبة (٧,٥٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٢٧١٧٩,٠٠٥ م٢ أي ما يعادل ١,٧٠٩ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي F.P ٣١٨٦,٦٣ م٢ بما يعادل ٠,٧٥٨ فدان وتمثل نسبة (٢٢,١٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

جدول قطع الأراضي السكنية :

رقم القطعة	عدد الوحدات بالعيني	عدد الأدوار	نوع التموزج	مساحة الدور الأرضي (م٢) F.P	مساحة الدور الأرضي (م٢) F.P	مساحة المبنية (م٢)	مساحة المبنية (م٢) BUA	الإجمالي
١٢٥٤٦	٤	١	٣ طوابق + دورين	٢٠٢,٣٥	٢٢٢,٥٧	٢٢٢,٥٧	٢٢٢,٥٧	٢٢٢,٥٧
	٤	٢		٢٠٢,٣٥	٢٢٢,٥٧	٢٢٢,٥٧	٢٢٢,٥٧	
	٤	٣		٢٠٢,٣٥	٢٢٢,٥٧	٢٢٢,٥٧	٢٢٢,٥٧	
	٤	٤		٢٠٢,٣٥	٢٢٢,٥٧	٢٢٢,٥٧	٢٢٢,٥٧	
	٢	٥		١٠١,٥٩	١١١,٧٤	١١١,٧٤	١١١,٧٤	
	٤	٦		٢٠٢,٣٥	٢٢٢,٥٧	٢٢٢,٥٧	٢٢٢,٥٧	
	٤	٧		٢٠٢,٣٥	٢٢٢,٥٧	٢٢٢,٥٧	٢٢٢,٥٧	
	٣٢	٨		٩٧٧,٦٨	١٠٧٥,٤٤	١٠٧٥,٤٤	١٠٧٥,٤٤	١٠٧٥,٤٤
٩	٢٨	٩	٣ أدوار + أرضي + بدور	٨٩٣,٢٦	٩٨١,٦٨	٩٨١,٦٨	٩٨١,٦٨	٩٨١,٦٨
	٨٦	الإجمالي		٣١٨٦,٦٣	٣٥٠٤,٢٨	٣٥٠٤,٢٨	٣٥٠٤,٢٨	٣٥٠٤,٢٨

الاشتراطات البنائية لمناطق الإسكان :

- (أ) الالتزام بالضوابط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢١ لسنة ٢٠١٨
- (ب) لا تتعدي المساحة المبنية بالدور الأرضي (F.P) داخل قطعة الأرض (٤٠٪) للفيلات المنفصلة و (٤٥٪) للفيلات المتصلة والشبة متصلة .
- (ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان "ارتفاع للفيلات السكنية (أرضي + أول) والنماذج السكنية (أرضي + دورين) والعمارات السكنية (أرضي + ٣ أدوار) وفيما يخص النماذج السكنية (أرضي + دورين) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .

- (د) يسمح بإقامة غرف مراقب خدمات بالسطح (٢٥٪) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (ه) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات .
- (و) يتم ترك ردود (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار ولا يقل عرض ممرات المشاة عن ٦م .
- (ز) الردود : ٤م أمامي - ٣م جانبي - ٦م خلفي داخل قطع الأراضي السكنية وفي حالة واجهة القطعة أقل من ٢٢,٥ م فيمكن أن يصبح الردود الجانبي ٢,٥ فقط .
- (ح) لا يزيد معامل استغلال قطعة الأرض بها على مستوى المشروع بالكامل عن ١,٠٠
- (ط) نسبة أراضي الإسكان لا تزيد عن (٥٠٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- (ى) ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطيع أراضي) عن ٢٥٠ م مقيمة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك عن ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد عن ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (ك) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ل) يسمح بإقامة بدورم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها .
- (م) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٩ م^٢ وبارتفاع أرضي فقط .
- (ن) الالتزام بالمقنن المائي المسموح لقطعة الأرض .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :

إجمالي المسطحات البنائية (BUA) للأ دور كلها	النسبة المئوية	المساحة المبنية (FB)	الاستعمال
١٢٢٥٢,٣١	%٢٢,١٩	٣١٨٦,٦٣	سكنى
	%٠,٠٦	٩	بوابات وغرف أمن
	%٢٢,٢٥	٣١٩٥,٦٣	الإجمالي

جدول المقتنات المائية :


أقصى كميات مياه مقررة للمشروع (ل/٣/يوم)	أقصى مقنن مائي (ل/م٢/يوم)	المسطحات البناءة المسماوح بها بالمشروع بخلاف البروزات (م٢)	معامل الاستغلال	المساحة (م٢)	نوع الإسكان
٨١٩٨٤,٢٤	٥,٧١	١٤٣٥٨	١,٠٠	١٤٣٥٨,٠١	نماذج سكنية وعمارات سكنية

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للفيلات السكنية (أرضي + أول) والنماذج السكنية (أرضي + دورين) والمعمارت السكنية (أرضي + ٣ أدوار) ويسمح بعمل غرف مراقب خدمات بدور السطح وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة ويسمح باقامة البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢- يلتزم السيد / محمد محمد محفوظ رامز بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد عن (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أيه منشآت في مناطق الردود .
- ٥- غرف مراقب الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحده سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى المالك على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي وري وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وإن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكلفة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصدة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يتولى المالك السماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقة الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرة (٨، ٦، ٧) .
- ١٢- يتلزم المالك بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٣- يتلزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .
- ١٤- يتلزم المالك بتقديم واعتماد البرنامج الزمني للمشروع من جهاز المدينة، ويتم التنفيذ خلال المهل الممنوحة للمشروع وطبقاً للبرنامج الزمني المعتمد .
- ١٥- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .
- ١٦- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

معاون وزير الإسكان
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات
د. مهندس / وليد عباس عبد القوى
طرف ثان
المفوض عن المالك
السيد / أحمد طلعت فؤاد





1961-1962

